

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الادارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات

كراس الشروط

المتعلق باستغلال مؤسسات لتعليم سيادة العربات

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لإحداث و إستغلال مؤسسات لتعليم سيادة العربات .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 40 فصلا موزعة على أربعة أبواب.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 : تعنى مؤسسات تعليم سيادة العربات بالتكوين النظري والتطبيقي للمترشحين لاجتياز امتحانات رخص السيادة طبقا لبرنامج هذه الامتحانات المضبوط حسب الترتيب الجارى بها العمل.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائتها ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقة الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائتها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقة الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط. ويجب أن يحمل التصريح تعريف الشخص المعني معرفا به.

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات وأمضى هذا الكراس للشروط، أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تقيقها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات لتعليم سيادة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في إستغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات الشروط التالية :

- أن لا يكون محكما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتلقيس ولم يسترد حقوقه ؟

- أن يكون متاحلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدرب تعليم سيادة العربات أو أن يكون قد مارس مهنة مدرب تعليم سيادة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل ؛

- أن يكون مالكا أو متسبغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكتاب للشروط ؛

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة لتعليم سيادة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب ؟

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة لتعليم سيادة العربات.

الفصل 8 : يعفى من شرط أقدمية ممارسة مهنة تعليم سيادة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مؤسسات لتعليم سيادة العربات بالخارج.

الفصل 9 : يخضع إستغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات من طرف ذات معنوية إلى الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 أعلاه.

الفصل 10 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سيادة العربات الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجن بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه ؛

2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ؛

3- أن يكون متاحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات أو أن يكون مارس مهنة مدرس لتعليم سيادة العربات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سيادة العربات أن يتفرغ كليا لإدارة المؤسسة، وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سيرها إداريا وبيداغوجيا شريطة أن تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 11 : يجب أن يتتوفر في الذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات الشرطان التاليان :

1- أن تكون مالكة أو متسوقة لمحل تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

2- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون من أربع وحدات على الأقل من بينها عربة على الأقل تستعمل للحصول على رخص سيادة من الأصناف "ج" أو "ج+هـ" أو "د" وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 12 : يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تعليم سياقة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعه بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن إستغلال المؤسسة.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تعليم سياقة العربات إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد للمؤسسة وإيداع لدى هذه المصالح نسخة ممضاة من كراس الشروط وتصريح بالشروع في الإستغلال.

في صورة إحداث فرع للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سياقة العربات يخضع استغلال هذا الفرع لمقتضيات هذا الكراس للشروط وخاصة المتعلقة بالكفاءة المهنية وإدارة الفرع والمحل وأسطول العربات.

القسم الثاني

المحل

الفصل 13 : يجب أن لا تقل مساحة المحل المخصص لإستغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات عن خمسة وعشرين مترا مربعا بالنسبة لشخص طبيعي وخمسين مترا مربعا بالنسبة لذات معنوية.

يجب أن يكون بهذا المحل :

- مدخل مستقل ؛
- مكتب لقبول الحرفاء ؛
- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرق؛
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرق وتعليم سياقة العربات ؛
- دورة مياه.

الفصل 14 : يجب على كل مستغل لمؤسسة تعليم سياقة العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعريفة الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- تعريفة دروس السيادة ؛
- تعريفة إستعمال العربية في الإمتحان التطبيقي .

القسم الثالث

العربات المعدة لتعليم السيادة

الفصل 15 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السيادة مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم.

بصفة استثنائية وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يمكن إستعمال مؤقتا عربات لا يتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم عند استعمالها لتعليم السيادة للمعوقين وإجراء الإمتحانات عليها.

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 : باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السيادة مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز و تهيئة العربات بـ :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سيادة من صنفي "ب" و "د".

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السيادة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .

- ج - مرتين عاكسين داخليتين ومراتين عاكسين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سيارة من صنفي "ب" و "د".
- د - مرتين عاكسين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السيارة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ".
- هـ - صندوق تحول آلي للسرعة .

الفصل 17 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة لتعليم السيارة قصد الحصول على رخص سيارة من صنفي "ب" و "د" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمرا .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة لتعليم السيارة قصد الحصول على رخص سيارة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التعليم أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محمولة على الأقل بثلاث الحمولات المرخص فيها.

الفصل 19 : يجب أن تكون العربات المعدة لتعليم السيارة قصد الحصول على رخص سيارة من صنف "ج+هـ" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل .

وعند التعليم أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محمولة على الأقل بثلاث الحمولات المرخص فيها.

الفصل 20 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السيارة قصد الحصول على رخص السيارة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 21 : يجب أن تكون العربة المعدة لتعليم السيارة قصد الحصول على رخص سيارة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 سنتيمترا مكعبا .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و "ب" و "د1" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات .

ولا يمكن مواصلة إستغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف : "ج" و "ج+هـ" و "د" و "ح" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنفي "ب" و "د1" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 سم X 15 سم يكتب على واجهتيها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عباره "سيارة تعليم".

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى السيارة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السياقة مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم X 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عباره " دراجة نارية للتعليم ".

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة لتعليم السياقة للحصول على رخص سياقة من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدهما 100 سم X 20 سم

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واجهتي المبرد والبلور الواقي الأمامي ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تعليم" أو عبارة "حافلة تعليم"

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلی على ارتفاع 30 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تعليم" أو عبارة "حافلة تعليم". توضع اللوحة الثانية بمؤخر المجرورة أو نصف المجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة.

الفقرة الثانية

بطاقة الإستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة مصحوبة ببطاقة إستغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الإستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 29 : يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعنى بالأمر للشروع في إستغلال المؤسسة طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط؛
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛

- بطاقة الإستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛
 - شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة بالنسبة لمطلب النظير ؛
 - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .
- تكون مدة صلاحية النظير نفس مدة صلاحية البطاقة الأصلية.

الفصل 31 : تنتهي وジョبا صلاحية بطاقة الإستغلال التابعة لعربة معدة لتعليم السياقة في الحالات التالية :

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة ؛
- التوقيف النهائي لنشاط مؤسسة تعليم سياقة العربات.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 32 : يمكن تعليم سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة.

غير أنه يمكن للعربات المعدة لتعليم السياقة والتابعة لمؤسسات تعليم سياقة العربات الموجودة بإحدى ولايات تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع.

الفصل 33 : يجب أن يكون المدربون العاملون بمؤسسة تعليم سياقة العربات متسلحين على شهادات الكفاءة المهنية الازمة وحاملين للإجازات طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 : يمكن للمتسلحين على شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات المسلمة قبل صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات دون الخضوع إلى شرط أقدمية ممارسة المهنة.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 35 : تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط صالحة.

وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات هذا الكراس للشروط باستثناء مقتضيات الفصل 4 والشرط المتعلق بمساحة المحل الوارد بالفصل 13 أعلاه.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سياقة العربات بالنظر للشروط التي تم على أساسها الترخيص لصاحب مؤسسة لتعليم سياقة العربات يتعين على هذا الأخير إمضاء كراس الشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مع تصريح طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب مؤسسة مواصلة استغلالها من طرف الورثة، شريطة تشغيل مدرب أو أكثر تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة .

وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع

مراقبة مؤسسات تعليم سيادة العربات

الفصل 37 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات إلى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل .

الفصل 38 : يمكن لممتحن رخص السيادة طلب الوثائق الالزام لممارسة مهنة تعليم سيادة العربات المتعلقة بالمدرب و بمدير المؤسسة وبالعربية. ويمكن له أثناء إمتحانات سيادة العربات أن يرفض كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 39 : يجب على كل مسؤول عن مؤسسة تعليم سيادة العربات وكل مدرب تسهيل مهمة أعيان وزارة النقل المؤهلين لمراقبة امتحانات رخص السيادة وذلك خاصة بوضع الوثائق الالزام والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 40 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

مأذون
لكراس الشروط المترافق باستغلال
مؤسسات تعليم سيادة العربات
تصريح

إني الممضي (ة) أسفله : الاسم :
اسم الأب : اللقب :
عدد بطاقة التعريف الوطنية
بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)
.....

أصرح بأنني سأشرع في استغلال مؤسسة تعليم سيادة العربات بـ (2)

ابتداء من تاريخ طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار وزير
النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق
باستغلال مؤسسات تعليم سيادة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز
المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات.

وألتزم بإحترام بنود كراس الشروط والتشريع و الترتيب الجاري بها وخاصة في
مجال تعليم سيادة العربات.

في
الإمضاء (معرف به)

(1) تخص الذوات المعنية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف